

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

بربط موازنة هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٥١٨١٠٠ جنية (خمسة عشر مليوناً ومائة وواحد وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٥١٥١٠٠ جنيه (خمسة عشر مليوناً ومائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين:

(أ) الباب الأول - الأجر ٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٤٦٥١٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٣٥٣٢٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بالباب الثالث : استثمارات اجتماعية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة الماليه ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٥١٥٠٠ جنية (خمسة عشر مليوناً ومائة وواحدة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة الماليه ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٠٠٠ جنية (ثلاثون ألف جنيه) بالباب الرابع قروض وتهبيلات ائمانية - قروض محلية من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة استخدامات الجارية والتحويلات الرأسالية مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الناتجة عن الحصة في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة بموافقة وزارة المالية وبما لا يزيد على ٥٠٪ في ازدياد المحفظة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرارات إنشائها وكانت تحصل على كالفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تلك الكاليف تملك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه ١٩٨٥
ويضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

الموازنة الضرائية والرأسمالية طبعة المصالحة العام للنجل المهرى